مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 14- Issue 3- September 2023 | المجلد ١٤- العدد٣-أيلول ٢٠٢٣م

آراءُ الإمامِ أبي منصور الماتريدي الفقهيَّة في أحكامِ الحَجِّ أثناءَ كتابهِ تأويلات أهلِ السُّنَّةِ

١- السيد رياض ذياب زوبع
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
١- الإيميل:
reiadfa1969@gmail.com

٢- أ.د. أحمد عبيد جاسم
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
٢- الإيميل:
isl.ahmedo@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.180326

تاريخ استلام البحث: ٣ /٧/ ٢٠٢٢م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٩/ ٨/ ٢٠٢٢م
تاريخ نشر البحث: ١/٩/ ٢٠٢٣م

الكلمات المفتاحية:
الماتريديُّ، الفقهُ، الحَجُّ، تأويلاتُ أهلِ السُّنَّةِ.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يهدفُ هذا البحثُ إلى بيانِ الآراء الفقهيَّةِ، للعلَّامةِ المتكلِّم الفقيهِ: مُحَمَّدٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ محمود أبي منصور الماتريديّ (رحمه الله)، في بعض المسائل من أحكام الحَجِّ أثناءَ كتابهِ:(تأويلات أهل السنة)، وإظهار شخصيَّتهِ العلميَّةِ في علمِ الفقهِ، الذي كان شأنًا أساسيًّا لا هامشيًّا في هذا الكتابِ، ممَّا يجعل من الفقه علمًا أساسيًّا في جهودهِ العلميَّة، وهو ما لم يشتُهر به.

Imam Abu Mansur al-Maturidi's jurisprudential opinions on the rulings of Hajj through his book Interpretations of the Sunnis

[1] **Riad Diab Zobaa**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Ahmed Obaid Jassim**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: reiadfa1969@gmail.com

2: Email isl.ahmedo@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.180326

Submitted: 3/7 /2022

Accepted: 29/8 /2022

Published: 1 /9 /2023

Keywords: Maturidi, jurisprudence, Hajj, interpretations of the Sunnis.

Abstract:

This article aims to clarify the jurisprudential views of the scholar, the Mutakallim al-Faqih: Abu Mansur al-Matouridi, may God have mercy on him, on some issues of the rulings of Hajj through his book (The Interpretations of Ahl al-Sunnah), and to show his scientific personality in the science of jurisprudence, which was an essential and not marginal issue in this book, which He makes jurisprudence a basic science in his scientific efforts, which he was not known for.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ للَهِ الذي لا يُستفتَحُ بأفضلَ مِن اسمه كلامٌ، ولا يُستنجحُ بأحسنَ مِنْ صنعهِ مَرامٌ، الحمدُ لله الذي لا تدركُه الأبصارُ، ولا تحثُّه الأقدارُ، ولا تحويه الأقطارُ، نحمدهُ ونستعينهُ، ونستغفرهُ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسِنا ومن سيئاتِ أعمالِنا، منْ يهدِه اللهُ فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأن محمّدًا عبدُه ورسوله (ﷺ)، خير منِ افتتحت بذكره الدّعواتُ، واستنجحتْ به الطّلباتُ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين.

أمَّا بعد: فإنَّ ما دعاني لكتابة هذا البحث الموسوم بـ:(**آراء الإمام أبي منصور الماتريديّ الفقهية في أحكام الحج أثناءَ كتابهِ تأويلات أهل السُّنّة**)، أمورٌ أبرزها:

١. مكانة أبي منصور الماتريدي العلميّة، وجهوده في تناول المسائل الفقهية، التي اتّسمت في تفسيره بسمة الأسلوب الواضح الدقيق بعيدًا عنِ الطّبيعة الفلسفيّة المُعقّدة في أسلوبها، ومقدماتها، وافتراضاتها.

٢. معرفة مدى موافقة الإمام الماتريدي في آرائه، لآراء السّلف الصّالح الذين يمثلون السواد الأعظم في منهجيتهم المدعومةِ بنصوص الكتاب والسنة.

٣. إدراج الإمام في حلبة فقهاء الحنفية، الذين اشتهرت مؤلفاتهم في الفقه الحنفي، كالسّرخسيّ والطّحاويّ والشّيبانيّ والجصّاص، وغيرهم.

وتتجلى أهميةُ موضوع البحث في ناحيتين:

الأولى: إنَّه دراسةٌ جامعةٌ بين التّفسير والفقه، والتفسير في مجال الفقه يعدّ الرابط الأصيلَ الذي يدعم الأدلة الفقهية بصبغة تفسيريّة.

والثانية: إنَّه لم يكن جهدًا متكرِّرًا، بلْ كان فريدًا بدراسته؛ إذ لم يسبق لأحدٍ أن كتب عن فقه الإمام أبي منصور الماتريديّ أثناء تفسيره تأويلات أهل السّنّة.

وفي ضوء ما سبق جاءت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب، وعلى النحو الآتي:

تمهيد في التعريف بالإمام أبي منصور الماتريديّ (تـــ٣٣٣هـــ)، وكتابه تأويلات أهل السنة.

المطلب الأول: حكم الحَجِّ عن الميت إذا لم يوصِّ.

المطلب الثاني: قتل المحرم ما لا يؤكل لحمه من السباع.

المطلب الثالث: المثل في جزاء الصيد للمحرم.

المطلب الرابع: أكل المحرم من الصيد.

تمهيد في التّعريف بالإمام أبي منصور الماتريديّ (تـ٣٣٣هـ) وكتابه تأويلات أهل السنة.

أوّلًا: مولدُهُ:

لم تذكرْ كتبُ التّراجم والطّبقات لنا تأريخًا صحيحًا يمكنُ أن نستندَ عليه في ولادته، بيدَ أنّه يمكن أن نعثر على مولده على وجه التّحديد في العقد الرّابع من القرن الثالث الهجري، وعلى وجه التحديد في عهد المتوكل[١]: سنة: ٢٣٢هـ-٢٤٧هـ[٢].

ثانيًا: اسمُهُ، كنيته، لقبهُ:

هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريديّ[٣]. وماترید[٤]، هي محلّة بسمرقند. ويُقال عنه أيضًا: السّمرقنديّ[٥].

---

(١) جعفر أبو الفضل بن المعتصم بن الرشيد، ولد سنة خمس، وقيل: سبع ومائتين وبويع له في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومئتين، فأظهر الميل إلى السنة، ونصر أهلها، ورفع المحنة، وكتب بذلك إلى الآفاق، كان متمذهبا بمذهب الشافعي، وهو أول من تمذهب له من الخلفاء، ولم اعثر على تأريخ وفاته، ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). *تاريخ الخلفاء*. تح: حمدي الدمرداش. ط١.(مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م): ٣٠١.

(٢) ينظر: مقدمة أبو منصور محمد الماتريدي. (ت: ٣٣٣هـ). *تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة* . تح: د. مجدي باسلوم. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م)/١/٧٤.

(٣) ينظر: ترجمته: الإربلي ابن المستوفي المبارك بن أحمد. (ت: ٦٣٧هـ). *تأريخ أربل*. تح: سامي بن سيد خماس الصقار. (العراق: وزارة الثقافة والأعلام، دار الرشيد للنشر. ١٩٨٠م):٢/٦١٢. عبد القادر بن محمد القرشي،.(ت٧٧٥ هـ). *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. (حيدر آباد الدكن – الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية):٢/١٣١. محمد بن أحمد الذهبي.(ت٧٤٨هـ). *تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير*. تح: عمر عبد السلام التدمري .ط٢. (بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م):٢٧/٢٠٠.

(٤) ماتُريدي: هذه النسبة إلى محلة من حائط سمرقند يقال لها: "ماتريت" ويقال: (بالدال) أيضًا:"ماترید" ينظر: عبد الكريم بن محمد السمعاني. (ت: ٥٦٢هـ) . *الأنساب* . تح: عبد الله عمر البارودي.(بيروت: دار الفكر ، ١٩٩٨م):١٢/٣.

(٥) سمرقند: (بفتح أوله وثانيه)، ويقال لها بالعربية: سمران: بلد معروف مشهور، قيل: إنّه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، بناها شمر أبو كرب فسميت شمر كنت فأعربت فقيل سمرقند، هكذا تلفظ به العرب في كلامها وأشعارها. ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي.(ت٦٢٦هـ). معجم *البلدان*.ط٢. (بيروت: دار صادر،١٩٩٥م): ٣/٢٤٧.

ولُقّبَ الإمامُ أبو منصور الماتريديّ بألقابٍ كثيرةٍ منها: رئيس أهل السنة، وإمام الْهدى، وإمام المتكلمين، وناصر السنة، ومحيي الشريعة، ومهدي هذه الأمة[١].

ثالثًا: مؤلفاته:

تَركَ لنا الإمامُ الماتريديُّ مكتبةً زاخرةً منَ العلومِ والمصنَّفاتِ، فَصنفَ في التفسيرِ، والعقيدةِ، والرّدود على الفرق، وأصول الفقه، وتُعَدُّ هذهِ المصادرُ لسانًا حيًّا ناطقًا عنِ الحياةِ الحضاريّة العلميّة في عصرهِ، وهي خير دليل على ثمرته العلمية والفكرية، وسنورد أشهر مؤلفاته التي صنفها في مختلف الفنون:

أ-**التفسير: تأويلات أهل السنة.** من الذخائر النادرة في مؤلفات الماتريدي هي: " تفسير تأويلات أهل السنة" فقد ذكر فيه عدة قضايا من عقيدة، وأصول، وفقه، لا سيما أنّه تفسيرٌ لكتاب الله تعالى، وقد ذكر التأويلات والاحتمالات بإيجازٍ غير مخلٍّ، وتطويلٍ غير ممل، وكان مقتصدًا بأدلته العقلية، وفسر الآية بالآية في كثير من المواضع، وكان يستشهد بالأحاديث النبوية، وكان تفسيره خاليًا من الإسرائيلياتِ، فصار بذلك تفسيرًا عقديًا فقهيًّا، وهو تفسير عامّ لجميعِ السور.

وقام بتحقيقه الدكتور (مجدي باسلوم) في عَشَرةِ مجلداتٍ، مع مقدمة مهمة في تأريخ المدرسة الماتريدية وشيخها أبي منصور الماتريدي.

ب-مؤلفاته في أصولِ الفقهِ:

١. مأخذ الشرع.

٢. الجدل.

ج-علم الكلام

١. كتاب التوحيد.

٢. بيان وهم المعتزلة.

---

(١) ينظر: اسماعيل باشا البغدادي. (ت١٣٩٩هـ).*هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. (بيروت: دار إحياء التراث العربي.١٩٥١م):٢/٣٦.

٣. شرح الفقه الأكبر.

٤. ردّ الأصول الخمسة.

هذه هي أبرز مؤلفات أبي منصور الماتريديّ، وقد جمعناه من أمهات المصادر منْها ما هو مطبوع متداول محقق، ومنه ما هو منسوب إليه خطأً، ومنه ما هو مفقود، وهو الكثير(١).

علمًا أنَّ الماتريدي لا يوجد له الآن إلّا كتابان: الأول كتاب التوحيد، والثاني تفسيره تأويلات أهل السنة، ولم يتكلم في المسائل الفقهية إلّا أثناء كتابه تأويلات أهل السنة.

رابعًا: وفاته:

في وفاة أبي منصور الماتريدي اختلاف هين، وليس كما هو الشأنُ في ميلاده، فكتب الطبقات والتراجم تكاد تتفق على أنه توفي سنة (٣٣٣ هـ)، إلا أنَّهُ ورد في كتاب: كشف الظنون: أنه قد توفي سنة (٣٣٢ هـ) (٢).

لكن الراجحَ من الأقوال، هو سنة(٣٣٣هـ)؛ وذلك لكثرة الأدلة القائمة على هذا التأريخ.

---

(١) ينظر: ، عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي* .ط١. (بيروت: دار الكتاب الإسلامي):١/. ينظر: محمد بن أحمد أبو زهرة . (ت: ١٣٩٤ هـ). *تأريخ المذاهب الإسلامية*. ا(لقاهرة: دار الفكر العربي،١٤٣٠هـ): ١٨٤. وينظر: قاسم السُّوْدُوْنِي قُطلوبَغا (ت ٨٧٩هـ). *تاج التراجم*. تح: محمد خير رمضان يوسف.ط١. (دمشق: دار القلم ، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م):٢/٦٠. حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله. (ت١٠٦٧هـ)*كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. (بغداد: مكتبة المثنى،١٩٤١م):١/٨١.

(٢) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون:٢/١٤٠٦.

المطلب الأول:

حكم الحج عن الميت إذا لم يوصِّ

أولًا: معنى المسألةٌ: فيمن يموت وعليه حجة الإسلام، وله تركة، فهل يجب على الورثة الحج عنه من تركته أم أن ذلك لا يجب إلّا إذا أوصى بالحج عنه؟ هذا ما سنبينه في هذه المسألة.

ثانيًا: رأي الماتريدي في المسألة:

أ- قال: " الحج يكون على الرجل، والنذر، والزكاة، وأشباه ذلك، ليس بشيء منها دين، فإذا لم يوصّ الميت بها فلا يجب أن تؤدى من التركة إلا أن يُنْفِذَها الورثة" (١).

ب-**واستدلّ الماتريدي بما يأتي**(٢):

١. بقوله تعالى:﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية: أنّ ما ليس بدين ولم يوصِّ به الميت فإنه لا يخرج من ماله، ومنها الحج يكون على الرجل، فإذا لم يوص الميت بها فلا يجب أن تؤدى من التركة إلا أن يُنْفِذَها الورثة(٤).

٢. إنّ العبادات لا توصف بالديون، ولا تفهم من إطلاق القول بالديون؛ فصارت بمعنى الفضل عن الوصايا والديون إلى أن يؤجل، وهو الحقيقة؛ ألا يكون للمولى على عبده دين؛ فيكون المذكور دينا في الأفعال، لا في حقيقة الذّمم.

---

(١)الماتريدي، تأويلات أهل السنة:٣/٥٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق/٣/٥٣.

(٣) سورة النساء من الآية: ١١.

(٤) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة :٣/٥٠.

٣. إنّ العبادات لا تقوم إلا بالبينات، ولا تؤدى عن أحد في حياته إلّا بأمره، وإن احتمل قيام بعض منها عن بعض، وسائر الديون تجوز دونه؛ فعلى ذلك بعد الوفاة، وإن كان كل ما يؤدى به فهو الذي حدث به الوصية، وقد جاء الحد لها مع ما كانت العبادات لا تحتمل لحوق الأموات ولا الإيجاب عليهم في أموالهم، ثبت أنها حقوق الحياة خاصة، والديون تحتمل، وحقوقهم في الحالين.

ثم رد الماتريدي على دليل من اوجب الحج على الوارث:

قال: فإن قيل: قول رسول الله (ﷺ) للمرأة التي سألت: هل تحج عن أبيها؟: " أرأيت لو كان على أبيك دين، فقضيتيه ألم يُجزِ به؟ " يدل على أن الحج دَين.

قيل له: ليس فيه دلالة الوجوب عليها؛ إنّما فيه دليل جواز الحج عن الميت وقبوله، إذن كان قضاء ما هو أوكد منه من ديون العباد قضاء صحيحًا؛ فالحج الذي هو دون ذلك في التأكيد أحرى أن يقبل؛ كأنه أراد هذا.

ثالثًا: آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق العلماء على أنّ الميت إذا أوصى بالحج عنه، وجب على ورثته الحج عنه من تركته، ولا خلاف بينهم في ذلك[1]، أما إذا مات ولم يوصِ، فاختلف الفقهاء في وجوب الحج على قولين:

---

(١) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني.(ت٥٨٧هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*.ط٢. (دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م): ٢/ ٢٢١. محمد الشيباني، الحجة على أهل المدينة: ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء: ٢/ ٩١. محمد أمين بن عمر ابن عابدين،.(ت: ١٢٥٢هـ). *الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)*. ط٢ .(بيروت: دار الفكر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م): ٢/ ٢٣٩. القرافي، الذخيرة :٣٨/٧. محمد بن إدريس الشافعي.(ت: ٢٠٤هـ). *الأم* . (بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ-١٩٩٠م):١٤١/٢. ابن قدامة، المغنى:٦/ ٢٣٧. علي بن سليمان المرداوي. (ت: ٨٨٥هـ)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط٢. (دار إحياء التراث العربي): ٧/ ٢١٨. علي بن محمد الفاسي ابن القطان. (ت: ٦٢٨هـ). *الإقناع في مسائل الإجماع*. تح: حسن فوزي. ط١. (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م):١٣٧٧/٢٤٧/١.

القول الأول: الحنفية والمالكية:

لا يجب حج الغير عن الميت دون وصيته، واستثنى الحنفية، إذا حج أجنبي عن الميت بغير إذن مورثه فإنه يجزيه، وتبرأ ذمة الميت ويسقط عنه فرض الحج، فلا يلزم الوارث الحج عنه من تركته؛ لأنه عبادة، والعبادات تسقط بموت من عليه سواء كانت بدنية أو مالية في حق أحكام الدنيا، وعند المالكية لا يجب إلّا بوصيته(١)، وبه قال: حماد بن أبي سليمان، وحميد الطويل، وداود بن أبي هند، وعثمان البتي(٢).

أدلة أصحاب القول الأول إضافة لأدلة الماتريدي(٣):

١. قوله تعالى:﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٤).

وجه الدلالة من الآية: أن الميت لا يستطيع سبيلًا إلى الحج، فهو غير مستطيع بنفسه، فلا فرض عليه أصلا، فمن باب أولى ألا يحج عنه غيره، فيسقط عنه الحج لموته.

٢. "من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًّا أو نصرانيًّا"(٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه تأكيدا لوجوبه وتغليظًا على تاركه، ولو لزم أن يحج عنه من ماله لم يغلظ هذا التغليظ (٦).

---

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/. . ابن عابدين، الدر المختار :٧٢/٢. عبد الوهاب، الاشراف على نكت مسائل الخلاف:٤٥٨/١(٧٠٨). الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل/٤٧٤/٢.

(٢) ينظر: ابن حزم ، المحلى:٤٥/٥.

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٢٢١/٢. البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة:٥٠.

(٤) سورة ال عمران من الآية: ٩٧.

(٥) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. (ت: ٢٧٩هـ) *سنن الترمذي*. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون .ط٢. (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)رواه عن علي، أبواب الحج باب ما جاء في التغليظ...:١٦٧/٣/ برقم: ٨١٢. الفاكهي ، أخبار مكة، ذكر التشديد...:٣٨٠/١. الروياني، مسند الروياني: ٣٠١/٢/ برقم: ١٢٤٦، حديث ضعيف عند الترمذي.

(٦) ينظر: عبد الوهاب، الاشراف على نكت مسائل الخلاف:٧٠٨/١ برقم: ٤٥٨.

٣. إنّ الحج شرع لمصالح، ومقاصد عظيمة، ومنها تأديب النفس بمقارفة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المحيط، وغيره؛ ليذكر المعاد، وتعظيمًا لشعائر الله تعالى في أطهر البقاع، وإظهار الانقياد له سبحانه حتى بما لم يعلم حقيقته؛ مثل رمي الجمار الثلاث، وان تكون سبعًا، وأن ترمى ثلاثة أيام، وهذه مصالح لا تحصل إلا بالمباشر، كالصلاة، فهي عبادة بدنية تسقط بالموت فكذلك غيرها(١).

٤. واستدل الحنفية ببعض أدلة القول الآخر، غير أنهم حملوها على الجواز لا على الوجوب(٢).

القول الآخر: الشافعية والحنابلة والظاهرية:

إن من مات وعليه حج واجب، وجب الإحجاج عنه من رأس ماله، سواء أوصى به أم لا، كما تقضى من رأس ماله ديونه سواء أوصى بها أم لا، فان يكن له تركة استحب لوارثه أن يحج عنه، فإن حج عنه بنفسه أو أرسل من حج عنه سقط الحج عن الميت، ولو حج عنه أجنبي جاز، وإن لم يكن بأذن الورثة، كما جاز ان يقضى دينه بغير إذن الورثة (٣)، وهو قول جمهور السلف، و إبراهيم النخعي والضحاك، الأوزاعي، والثوري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان(٤).

---

(١) ينظر: القرافي، الذخيرة ٣/١٩٤. القرافي، الفروق:٢/ ٢٠٢.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/٢٢١.

(٣) ينظر: الشافعي،الأم: ٢/١٤٠. يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). *المجموع شرح المهذب*. (دار الفكر):٧/ ١١٦. عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي.(ت٦٢٠هـ). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط١. (دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ-١٩٩٤م):١/. المرداوي، الانصاف :٧/٢١٨. ابن حزم ، المحلى:٥/٤٤.

(٤) ينظر: ابن حزم ، المحلى:٥/٤٤.

أدلة أصحاب القول الآخر[١]:

١. قوله تعالى:﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى عمَّ في الآية جميع الديون، ومن مات وفي ذمته حج؛ فإنه دين عليه، يجب قضاؤه من ماله قبل أن تقسم تركته على الورثة.

٢. ما روى عن ابن عباسﷺ، أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها، مات ولم يحج؟ قال: نعم((٣ حجّي عن أبيك فإنه لو كان على أبيك دين، قضيته)) [٤].

٣. ما روي عن ابن عباسﷺ :((أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم))[٥].

---

(١) ينظر: الشافعي،الأم: ١٢٤/٢. علي بن محمد الماوردي.(ت٤٥٠هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١.(بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ-١٩٩٩م):١٧/٤. عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي.(ت٦٢٠هـ). *المغني*. (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م):٢٣٣/٣.

(٢) سورة النساء من الآية: ١١.

(٣) هذه الزيادة ذكرها الشافعي في مسنده ترتيب السندي:٣٨٥/١/برقم: ٩٩٢، قال السندي: الرواية مرسلة؛ لأن ابن عباس ﷺ سقط منها، لكن السقوط كان في النقل؛ لأن ابن عباسﷺ مذكور في الاصل، ينظر: ابن الاثير، الشافي في شرح مسند الشافعي:٢٦٢/٣.

(٤)محمد بن اسماعيل البخاري. *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١.(دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ)،أخرجه في كتاب الحج، باب حجة الوداع/١٥٩٨/٤/ برقم: ٤١٣٨.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور.../١٨/٣/ برقم ١٨٥٢. مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح* . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)، في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز.../٩٧٣/٢/ برقم: ١٣٣٤.

وجه الدلالة من الحديثين: أن مات وعليه حجة الإسلام، أو حج نذر، فقد أصبح دين عليه، فعلى وليهُ أن يحج عنه؛ لأن الدين لا يسقط بالموت، فوجب أن يتساويا في الحكم.

ورد الماوردي عن بعض أدلة القول الأول[١]:

١. الجواب عن الآية: أنها لا دليل فيهما؛ لأن التكليف والاستطاعة إنما لزماه في حال حياته.

٢. إنّ قياسهم على الصلاة والصيام فالمعنى فيه: أن الصلاة والصيام لا يتعلق وجوبها بالمال فلذلك لم تصح فيهما النيابة وليس كذلك الحج.

رابعًا: الترجيح:

الراجح هو القول الثاني: القاضي بوجوب الحج عن الميت الذي عليه حجة الإسلام، سواء أوصى بذلك ام لم يوص، وذلك لقوة أدلتهم؛ حيث استدلوا بأدلة نقلية صريحة في وجوب النيابة عن الميت، أوصى بذلك، أم لم يوص، ولأن القول بوجوب الحج فيه تبرئة لذمة الميت، والزاما لأوليائه بالتعجيل في ذلك، والقول بالمنع لا مصلحة فيه، بل القول بالوجوب هو الأحوط، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني:

قتل المحرم ما لا يؤكل لحمه من السّباع

أولًا: معنى المسألةٌ: أن من ضمن ما حرم الشارع على المحرم هو صيد الحيوان، واستثنى خمس من الدواب أباح الشارع قتلها في الحل وفي الحرم، للمحرم وغير المحرم، ومن تلك الحيوانات ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، فهل ما لا يؤكل لحمه يعد صيداً يجب فيه الجزاء كالذي يؤكل لحمه؟ هذا ما سنبينه في هذه المسألة إنَّ شاء الله تعالى.

---

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:٤/١٧,٢٧٥.

ثانيًا: رأي الماتريدي في المسألة:

أ- رأي الماتريدي: أن قتل المحرم السباع مما لا يؤكل لحمه فيه الجزاء ان لم يبتدأ بالأذى، فإن ابتدأ الاذى فلا شيء على المحرم في قتله، قياسًا على إباحة قتل الفأرة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور، فإن الحدأة ربما أغارت على اللحم تراه في يدي الرجل، والغراب يسقط على وبر الدواب فيفسده، والعقرب تقصد من تلدغه، وتتبع حسه، والكلب العقور لا يكاد يهرب من الناس.

وأمّا الضبع والخنزير والكلب والذئب وأشباهها فهي تهرب من بني آدم، ولا تكاد تؤذيهم حتى يبدؤوها بالأذى؛ لذا جعلت العلة فيما رخص النبي ﷺ للمحرم في قتله، ما يعرف من قصدها لأذى المحرم وإن لم يؤذها المحرم؛ إذ كان ذلك معروفا فيها، معلوما من طباعها؛ فلما لم يكن في سائر الطير المحرمة والسباع هذه العلة، وكان المعروف فيها أنها لا تبتدئ بالأذى لم يجز أن تشبه بالخمسة المسماة في الحديث، فإذا لم تعدُ على المحرم فليس له قتلها فإن فعل فعليه الجزاء(١).

قال الماتريدي: " فإن الذي لا يؤكل لحمه يسمى: صيدًا، والصيادون يصيدونه؛ فكان داخلا تحت عموم الخطاب "(٢).

ثمّ ناقش الماتريدي قول المخالفين: إن ما قتل المحرم من السباع التي لا يؤكل لحمها؛ فلا فدية عليه، فبين أن المخالفين تركوا ظاهر الآية، في قوله تعالى: "لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُم"، و احتجوا بحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ رخّص للمحرم في قتل خمس من الدواب، وذلك ما لا يؤكل لحمه، فيقال لهم: أباح النبي ﷺ قتل الخمس؛ لعلة: أنه لا يؤكل لحمها؟ فإن قلتم: نعم، قيل: ما الدليل على ذلك؟ فإن قلتم: لأنها لا تؤكل؛ فكل ما لا يؤكل من الصيد فقتله مباح؛ فيقال: قولكم: " لا يؤكل " ليس بعلة؛ لأن ذلك لا يزول ولا يتغير، والعلة هي التي تحدث في وقت وتزول في وقت، ولو كان قول القائل: " لا يؤكل "، علةً فيما لا يؤكل كان قوله: " يؤكل "، علة فيما

(١) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة :٦١٧/٣.

(٢) المصدر السابق نفسه

يؤكل، وكان الشيء علة لنفسه، وهذا بين الخطأ، وإذا لم يكن تحريم أكل الخمسة التي أذن النبي ﷺ في قتلها للمحرم علة في إطلاق قتلها، ما كان القياس عليها على ما لا يحل أكله مخطئًا؛ لأن القياس إنما يكون على العلل، وما لا علة فيه لا يجوز القياس عليه(١).

ب- **واستدل الماتريدي بما يأتي(٢):**

١. ما روى عن أبي سعيد ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((يقتل المحرم كذا وكذا والسبع العادي))(٣)، فالعادي: ما يعدو على المحرم.

٢. ما روي عن جابرﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن الضبع؛ فقال:((هو صيد، وفيه كبش))(٤)، وهي مما يؤكل، وروي ذلك عن عمر وابن عباس وأبي هريرة ﷺ(٥).

---

(١) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة :٦١٦/٣.

(٢) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة :٦١٨/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، ت بشار، أبواب الحج، باب ما يقتل المحرم.../١٨٨/٣/ برقم:٨٣٧؛ أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم...:١٧٠/٢/برقم:١٨٤٨. محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني. (تـ ٢٧٣هـ). *سنن ابن ماجه*. تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط١.(دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم:١٠٣٢/٢/برقم:٣٠٨٩، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) رواه الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن. (ت ٢٥٥ هـ). *سنن الدارمي*. تح: حسين سليم .ط١. (المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر ، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠ م) في كتاب المناسك، باب في جزاء الضبع: ١٢٣٥/٢، برقم:١٩٨٤/ قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٥) ينظر: علي بن حسام المتقي الهندي .(ت: ٩٧٥هـ). *كنز العمال*. تح: بكري حياني-وصفوة السقا. ط٥. (مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ-١٩٨١): ٣٨/٥/ بالأرقام: ١١٩٥٠، ١١٩٥٣، ١١٩٥٤.

ثالثاً: آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء[١] على جواز قتل: الغراب، والحدأة، والذئب، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والحية والعقرب مطلقا، صغيرة أو كبيرة، واختلفوا في قتل ما لا يؤكل لحمه على قولين:

لما روي عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور[٢].

القول الأول: الحنفية:

إن السباع ونحوها كالبازي والصقر، معلما وغير معلم، صيود لا يحل قتلها، إلا إذا صالت على المحرم، فإن صالت جاز له قتلها ولا جزاء عليه، إلا الكلب والذئب فليسا صيدا فلا جزاء في قتلها[٣].

واستدل الحنفية بما يأتي:

١. قوله تعالى:﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[٤].

٢. قوله تعالى:﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٥].

وجه الدلالة من الآيتين: إنَّ اسم الصيد يعم الكل؛ لأنه يسمى به كل ما كان طبعه النفرة، والتوحش وبعده عن أيدي الناس، وهذا موجود فيما لا يؤكل لحمه، فدل على حرمة قتله.

---

(١) ينظر: مجموعة علماء، موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي:٣٢١/١١.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب/١٨٢٨/١٣/٣. مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله/١٢٠٠/٨٥٨/٢.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي.(ت٤٨٣هـ). *المبسوط* .(بيروت: دار المعرفة ،١٤١٤ هـ -١٩٩٣م): ٩٠/٤-٩١. الكاساني، بدائع الصنائع: ١٩٧/٢.

(٤) سورة المائدة من الآية: ٩٥.

(٥) سورة المائدة من الآية: ٩٦.

٣. ما روي عن عمر ﷺ أنَّه قتل ضبعاً في الإحرام فأهدى كبشاً، وقال إنا ابتدأناه[١].

وجه الدلالة من الحديث: ان الابتداء بالأذى اذا كان من المحرم فأنه يضمن جزاء الصيد اذا قتله، أمّا اذا كان الأذى من الحيوان فلا جزاء على المحرم.

القول الآخر: جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية:

يجوز قتل كل مؤذٍ بطبعه مما لم تنص عليه الأحاديث، مثل الأسد، والنمر، والفهد، وسائر السباع، بل إنه مستحب بإطلاق دون اشتراط شيء، وكذا الحكم عندهم في استحباب قتل تلك المؤذيات عامة، وبذلك فليس فيما لا يؤكل لحمه جزاء؛ لأنه ليس من الصيد[٢].

واستدلَّ الجمهور بما يأتي[٣]:

١. ما روي عن سالمٍ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:((خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور))[٤].

في الحديث دلالة من وجهين[٥]:

---

(١) ذكره ا الزيلعي عثمان بن علي.(ت ٧٦٢ هـ). *نصب الراية لأحاديث الهداية*. تح: محمد عوامة. ط١. (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) في كتاب الحج، باب الجنايات:١٣٧/٣، قال الزيلعي: غريب جدا.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد . (ت ٥٩٥هـ). *بداية المجتهد*. (القاهرة: دار الحديث،١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤م): ١٢٨/٢. النفراوي، الفواكه الدواني :٣٧٣/١. الغزالي، الوسيط في المذهب:٦٩٣/٢. الجويني ، نهاية المطلب:٤٢٥/٤. ابن قاسم، حاشية الروض المربع:٢٧/٤.؛ المرداوي، الانصاف :٤٨٥/٣. ابن حزم ، المحلى:٢٧٢/٥.

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:٣٤٢/٤.

(٤) أخرجه الامام مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم...:٨٥٨/٢/برقم:١١٩٩.

(٥) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:٣٤٢/٤.

الوجه الأول: إنه نص على قتل ما يقل ضرره؛ لينبه على جواز قتل ما يكثر ضرره فنص على الغراب والحدأة؛ لينبه على العقاب والرخمة، ونص على الفأرة؛ لينبه على حشرات الأرض، وعلى العقرب؛ لينبه على الحيّة، وعلى الكلب العقور؛ لينبه على السبع والفهد وما في معناه، وإذا أفاد النص دليلا وتنبيها، كان حكم التنبيه مسقطا لدليل اللفظ، كقوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾(١)، ففيه تنبيه على تحريم الضرب، ودليل لفظه يقتضي جواز الضرب، فقضى بالتنبيه على دليله.

الوجه الآخر: إنه أباح قتل الكلب العقور، واسم الكلب يقع على السبع لغةً وشرعا.

أمّا اللغة: فلأنه مشتق من التكلب وهو العدوى والضرر وهذا موجود في السبع.

وأمّا الشرع فما روي أن النبي ﷺ دعا على عتبة بن أبي لهب فقال: اللَّهمَّ سلِّط عليه كلبًا من كلابك؛ فأكله السّبع في طريق الشام(٢).

٢. ما روى عن أبي سعيد ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ سئل عما يحلّ للمحرم قتله فقال:((الحية والعقرب والفويسقة والحدأة والغراب والكلب العقور والسبع العادي))(٣).

---

(١) سورة الاسراء من الآية:٢٢.

(٢) رواه الحاكم، محمد بن عبد الله (ت: ٤٠٥هـ). *المستدرك على الصحيحين*. تح: مصطفى عبد القادر عطا. ط١.(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-): ٢/٥٨٨/ برقم:٣٩٨٤. البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب جزاء الطير، باب ما للمحرم قتله...:٥/٣٤٦/برقم:١٠٠٥٢، قال الحاكم: صحيح الاسناد ولم يخرجاه، تلخيص الذهبي: صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما يقتل المحرم.../٣/١٨٨/ برقم:٨٣٧؛ أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم.../٢/١٧٠/برقم:١٨٤٨. وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم/٢/١٠٣٢/برقم:٣٠٨٩، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وجه الدلالة من الحديث: إنه نصَّ على إباحة قتل السبع ودليل على سقوط الجزاء فيه[١].

٣. لأنّ الجزاء في الصيد المقتول يوجب المثل أو القيمة الكاملة، فلما كان قتل السبع غير موجب للمثل ولا للقيمة الكاملة تبين أنه غير مضمون.

مناقشة الادلة: أجاب الشافعية عن أدلة الحنفية[٢]:

الجواب عن الآيتين من وجهين:

الوجه الأول: إنّ اسم الصيد لا يقع على السبع؛ لأنّ الصيد ما أحله الله تعالى من البرّ، وليس السبع مما أحله الله تعالى من البر، فلم يكن من جملة الصيد.

الوجه الآخر: إن الصيد ما وجب فيه المثل عند الجمهور أو القيمة عند الحنفية، والسبع لا يجب فيه المثل ولا القيمة الكاملة فلم تكن من الصيد.

أمّا حديث عمرﷺ فلا حجة فيه؛ لأنّ الضبع صيد مأكول، وليس كذلك السبع.

رابعًا: الترجيح:

الرّاجح: هو قول الحنفية، بأن ما لا يؤكل لحمه، ليس بصيد وعلى المحرم في قتله الجزاء؛ وذلك لعموم ما استدلوا به من الآيات؛ لأنّه حديث الضبع ليس فيه أنه أكله، أو أنه قتله من أجل الأكل، بل فيه قوله "إنّا ابتدأناه"، وهذا دليل صريح في كون الجزاء واجب على المبادرة في قتل السباع، ويدل أيضا على أنَّ السابع إذا لم تعدوا على المحرم فليس له قتلها، أما أدلة الجمهور فيمكن حملها على صحة قتل السباع صالت أو لم تصل في غير حال الإحرام، والله أعلم.

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:٣٤٢/٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه:٣٤٣/٤.

المطلب الثالث:

المثل في جزاء الصيد للمحرم

أولًا: معنى المسألةِ: في مسلم محرم قتل صيدًا، فعليه مثل ما قتل من النعم كما نصت الآية بذلك، فما هو المثل المذكور في الآية، هذا ما سنبينه في المسألة إنَّ شاء الله تعالى.

ثانيًا: رأي الماتريدي في المسألة:

أ- رأي الماتريدي: " إنّ المثل هو القيمة، لا المثل في رأي العين" [(١)]، ذهب في ذلك إلى وجهين:

الوجه الأول: إنّ المحرم إذا أصاب صيدا في هذا الوقت حكم بجزائه حكمان؛ فلو كان مثلُ الظبي شاة في كل الدهور والأوقات وكان ما جعلنا به من حكم أصحاب النبي ﷺ والسلف في ذلك كافيا لا يحتاج إلى حكم غيرهم؛ فدلّ حكمهم على أن حكم الحكمين باقٍ، على أن المثل غير مؤقت؛ بل هو مختلف على قدر الأزمنة والمواضع والأوقات، وإذا جعلنا المثل قيمة كانت الحاجة إلى الحكمين قائمة، وإذا جعلناه هديًا فالحاجة إليهما زائلة، ولا يجوز أن يعطل أمر الحكمين وقد ذكره الله في كتابه:﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[(٢)] [(٣)].

الوجه الآخر: ما أجمعوا[(٤)] عليه أن ما لا مثل له في الأنعام من الصيد إذا أصابه المحرم فعليه قيمته؛ فإذا كان المثل في بعض الصيد قيمته، فهو في كل الصيد

---

(١)الماتريدي، تأويلات أهل السنة :٣/٦٢٠.

(٢) سورة المائدة من الآية:٩٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق/٣/٦٢٠-٦٢٣.

(٤)السرخسي، المبسوط :٤/٨٣. البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة:٥٤٢. الماوردي، الحاوي الكبير:٤/٢٨٦. ابن قدامة، الكافي:١/٥٠١.

قيمته، وروي ذلك عن ابن عباس ﷺ، والحسن، وإبراهيم، والقاسم، وبعض السلف(١).

ب- **واستدل الماتريدي على قوله بما يأتي(٢):**

١. قوله تعالى:﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.

في الآية دلالة من وجهين:

الوجه الاول: إنّه لو كان المراد من المثل: المنظور في رأي العين، لم يكن لشرط ذوي عدل فيه معنى؛ لأن المثل في رأي العين يعرفه كل أحد به بصر، فدل ما شرط من نظر ذوي عدل على ما بطن فيه وخفي، لا ما ظهر منه لكل أحد(٣).

الوجه الآخر: أن يختار رجلين عدلين، لهما بصر ومعرفة في ذلك، فيقومانه، ثم يشتري بها هديا إن شاء، فيهدي، وإن لم يبلغ هديا قومت الدراهم طعاما، فإن لم يجد، صام يوما عن كل نصف صاع من الطعام(٤).

٢. لأن النعامة لا مثل لها من النعم، فمن أوجب فيها بدنة فقد أوجب فيها ما ليس بمثل لها ولا نظير، ومن أوجب فيها قيمتها فقد أوجب مثلا لها، فهو موافق للنص، وكذلك الموجب في الحمامة شاة لا تشبه الصيد المقتول في عينه، ولا في صفته، ولا في جنسه، فهو غير موجب المثل، بل الموجب فيها القيمة أقرب إلى إيجاب المثل فيها(٥).

---

(١) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة :٦٢٢/٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه /٦٢٠/٣-٦٢٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه/٦٢٠/٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

ثم يفترض الماتريدي (رحمه الله تعالى) اعتراض من المخالفين ويجيب عنه: فإن قيل: ما لا مثل له من النعم لا يمكن قيمته أكثر من قيمته، قيل له: أترى، ذلك مثلا؟ فإن قال: بلى، قيل: فقد صارت القيمة مثلًا في بعض الصيد، فما منع أن تكون مثلا في كل الصيد؛ فإن قال: المثل: هو الهدي فيما له مثل، فأمّا ما لا مثل له من الهدي، فإنما وجب قيمته بالإجماع، فإن قيل له: حدثنا عن قول الله تعالى:﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، هل دخل في عموم الآية الفرخ ونحوه؛ فيكون منهيًّا عن قتله؟ فإن قال: نعم، قيل: فإذا دخل الفرخ في عموم النهي عن قتل الصيد فهو داخل في عموم قوله:﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا. . .﴾الآية. فإن قال: لا يدخل الفرخ في عموم قوله تعالى: "لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ"، قيل له: قد قال الله تعالى:﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[١]، فروي أن ذلك في البيض والفراخ، فإن لم يجعل الفراخ ولا شيئا منها داخلا في الآية، فما معنى الآية؟ ونحن لا ننال بأيدينا من الصيد إلا ضعافه وما يعجز عن الطيران والعدو منه، فالآية توجب أن الصيد كله قد دخل في عمومها: ما قَلَّت قيمته، وما كثرت، وذلك يوجب أن يكون الواجب من قيمة الفرخ والعصفور مِثْلا، فإن قيل: كيف يسمى قيمة الشيء: " مثلا " وليست من جنسه، وإنما المثل ما كان من جنس الشيء؟ قيل: قد ذكرنا أن قيمة ما لا مثل له من النعم تسمى: " مثلا "، ولأن الله تعالى قال:﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، وإذا جاز أن يسمى الصيام: " عدلا " للطعام، جاز أن تسمى القيمة: " عدلا " للصيد، وإنما صار الصيام عدلا للطعام بالتقويم والمثل، والعدل في المعنى متقارب[٢].

ثالثا: آراء الفقهاء في المسألة:

أجمع الفقهاء[٣] على أن المحرم إذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم، واختلفوا في المثل أ يعني القيمة أم الصورة والخلقة، على قولين:

---

(١) سورة المائدة من الآية:٩٤.

(٢) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة :٣/٦٢١-٦٢٢.

(٣) ينظر: ابن المنذر، الإجماع :٩.

القول الأول: الحنفية إلّا محمد بن الحسن(١):

ذهب الحنفية إلى عدم وجوب المثل من النعم، بل يُقَوَّم الصيد بالمال، ولم يفرقوا بين المثلي أو القيمي ففي كلتا الصورتين تجب قيمة الصيد وتقدر القيمة عندهم بتقويم رجلين عدلين في موضع قتله، وسواء كان للصيد مثل من النعم أم لم يكن له مثل؛ لأن المثل المطلق، بمعنى المثل في الصورة والمعنى، وهو المشارك في النوع غير مراد في الآية، فلم يبقى الا معنى المثل فقط وهو القيمة.

واستدل الحنفية بما يأتي(٢):

١. قوله تعالى:﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾

وجه الدلالة من الآية: إنّ الله –عزَّ وجلَّ– نهى المحرمين عن قتل الصيد عامًا؛ لأنه تعالى ذكر الصيد بالألف واللام والألف واللام لاستغراق الجنس خصوصًا عند عدم المعهود، ثم قال تعالى:﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، والهاء كناية راجعة إلى الصيد الموجد من اللفظ المعرف فاللام التعريف، فقد أوجب سبحانه وتعالى بقتل الصيد مثلا يعم ما له نظير وما لا نظير له، وذلك هو المثل من حيث المعنى، وهو القيمة لا المثل من حيث الخلقة والصورة؛ لأن ذلك لا يجب في صيد لا نظير له، بل الواجب فيه المثل من حيث المعنى وهو القيمة بلا خلاف، فكان صرف المثل المذكور بقتل الصيد على العموم إليه تخصيصا لبعض ما تناوله عموم الآية، والعمل بعموم اللفظ واجب ما أمكن، ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل(٣).

٢. إنّ مطلق اسم المثل ينصرف إلى ما عرف مثلا في أصول الشرع، والمثل المتعارف في أصول الشرع، هو المثل من حيث الصورة والمعنى، أو من حيث

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط :٨٣/٤. البابرتي، العناية شرح الهداية:٧٣/٣.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ١٩٩/٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

المعنى وهو القيمة كما في ضمان المتلفات، فإن من أتلف على آخر حنطة يلزمه حنطة، فأما المثل من حيث الصورة والهيئة فلا نظير له في أصول الشرع، فعند الإطلاق ينصرف إلى المتعارف لا إلى غيره.

٣. إنّ الله تعالى ذكر عدالة الحكمين، ومعلوم أن العدالة إنما تشترط فيما يحتاج فيه إلى النظر والتأمل، وذلك في المثل من حيث المعنى وهو القيمة.

القول الآخر: المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ومن الحنفية محمد بن الحسن(١):

ذهب أصحاب القول الآخر: إلى وجوب المثل من النعم على من قتل الصيد في الحرم، فيجب عليه أن يذبح مثله من الغنم أو البقر أو الإبل إن كان الصيد له مثل من النعم، والمعتبر فيه التشابه في الخلقة والصورة، وأما غير المثلي، وهو ما لا يشبه شيئا من النعم، فيجب فيه قيمته ويتخيّر فيها بين أمرين:

الأمر الأول: أن يشتري بالقيمة طعاما يتصدق به على المساكين في الحرم، وعند الإمام مالك: يتصدق به على المساكين في موضع قتل الصيد، أو أقرب المواضع اليه.

الأمر الآخر: أن يصوم عن كل مد يوما، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، ومعاوية، وعائشة ﷺ(٢).

---

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ١٩٨/٢. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار:١٦٧/١. النفراوي، الفواكه الدواني /٣٧٣/١. عبد الوهاب، الاشراف على نكت مسائل الخلاف:٤٩٣/١/ مسألة رقم: ٨٠٣. الشافعي،الأم: ٢١٠/٢. الماوردي، الحاوي الكبير:٢٨٦/٤. ابن قدامة، الكافي: ٥٠١/١. ابن قدامة، المغني :٤٤١/٣. ابن حزم ، المحلى:٢٤٩/٥.

(٢) ينظر: عبد الوهاب، الاشراف على نكت مسائل الخلاف:٤٩٣/١/ مسألة رقم: ٨٠٣. ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد:١٢٣/٢.

أدلة أصحاب القول الآخر[١]:

١. قوله تعالى:﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٢].

في الآية دلالة من الآية: أنه لو اقتصر على المثل لكنا نوجب في كل صيد مثله من جنسه، فلما قال تعالى:﴿ مِنَ النَّعَمِ﴾ علمَ أنه أراد الخلقة والصورة، لا القيمة.

٢. ما روى جابرﷺ أنّ النبي ﷺ قال في الضبع: "هي صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم"[٣].

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث عدة أدلة[٤]:

الدليل الأول: إنّه عين الواجب فيها وهو الكبش، وعند الحنفية أن فيها القيمة من غير تعيين.

الدليل الثاني: إنه ﷺ جعل فيها جزاء مقدرا وعند الحنفية لا يتقدر الجزاء؛ لأنه يزيد وينقص باختلاف القيم.

الدليل الثالث: إنه أوجب كبشا وعند الحنفية يجب تارةً كبشا، وتارةً دونه، وتارةً أكثر منه وذلك بحسب اختلاف القيمة.

---

(١) ينظر: ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد:١٢٣/٢. الشافعي،الأم: ٢١٠/٢. الماوردي، الحاوي الكبير:٢٨٦/٤. ابن قدامة، الكافي: ٥٠١/١. ابن قدامة، المغني: ٤٤١/٣.

(٢) سورة المائدة من الآية:٩٥.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه- محققًا، كتاب الحج:٢٧٧/٩/برقم:٣٩٦٤. البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب جزاء الصيد، باب فداء الضبع:٢٩٨/٥/برقم:٩٨٧٤. الطحاوي ، معرفة السنن والاثار، عن علي ﷺ، كتاب المناسك، باب قتل المحرم.../٤٠٦/٧/برقم١٠٥٠٣: حديث صحيح ، ينظر: ابن الملقن، البدر المنير:٣٦٠/٦.

(٤) ينظر: مالك بن أنس.(ت: ١٧٩هـ). *المدونة الكبرى*. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م): ٧٢٧/٥.

مناقشة الادلة: أجاب الجمهور عن أدلة الحنفية والظاهرية[١]:

١- الجواب: أما استدلالهم الأول: أن المثل إذا ورد مطلقا حمل على أحد هذين، فأما إذا ورد مقيّدًا فإنه يحمل على تقييده، وقد قيد الله تعالى ذلك بالمثل من النعم فوجب أن يحمل عليه.

رابعًا: الترجيح:

الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: المالكية والشافعية والحنابلة: بوجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم، إذا كان له مثل من الحيوان؛ وذلك لوضوح ادلتهم وقوتها، ولأنه فعل الصحابة وهو أولى بالاتباع فقد حكموا في النعامة ببدنة، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الغزال بعنز[٢]، وقوله تعالى: " يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ"؛ معنى ذلك أن يحكم في غير المثل بالقيمة وفي المثل بالخلقة والصورة[٣].

المطلب الرابع:

أكل المحرم من الصيد

أولًا: معنى المسالةِ: في المسلم المحرم بالحج أو العمرة، ماذا يحل له من أكل الصيد في إحرامه؟ هذا ما سنبينه في هذه المسألة.

ثانيًا: رأي الماتريدي في المسألة:

أ- قال الماتريدي: " يحل للمحرم أن يأكل لحم الصيد إذا لم يصده هو ولا صيد له" [٤].

---

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:٤/٢٩٠.

(٢) ينظر: محمد بن عبد الواحد ضياء الدين المقدسي. (ت ٦٤٣هـ). *كتاب السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام*. تح: حُسَين بْن عُكَاشَة.ط١. (المملكة العربية السعودية: دَارُ مَاجِد عَسيْرِي، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م):٤/١٠٥.

(٣) ينظر: محمد بن جرير الطبري. (تـ ٣١٠هـ). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري*. تح: أحمد شاكر. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م):١٠/١٦

(٤)الماتريدي، تأويلات أهل السنة :٣/٦٢٦.

ب-**واستدل الماتريدي بما يأتي**[١]:

١. قوله تعالى:﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [٢].

٢. قوله تعالى:﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآيتين: بما أن صيد ما لا يؤكل لحمه محظور؛ فقد دل ذلك على أن الآية نزلت في الاصطياد لا في أكل اللحم؛ لأن لحم الصيد قد خرج من أن يصاد؛ فالتحريم غير واقع عليه، وليس كالبيض؛ لأن البيض قد يصير صيدًا، واللحم ليس بصيد، ولأن المحرم لو أتلف البيض غرم قيمته، ولو أتلف لحم الصيد لم يضمن شيئا، فما لزمه الضمان منع عن أكله، وما لم يلزمه لم يمنع من أكله، كما أنه لو حرم على المحرم التناول من لحم صيد صاده حلال، لوجب أن يحرم على أهل مكة التناول منه؛ إذ هم أهل حرم الله، وذلك لم يكن بحال[٤].

٣. ما روي عن أبي قتادة ﷺ أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض الطريق بمكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمار وحش، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطا، فأبوا، فسألهم رمحه، فأخذه، ثم اشتد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحابه، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك، فقال:((إنما هي طعمة أطعمكموها الله سبحانه))، وقال:((هل معكم من لحمه شيء))[٥].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه/٣/٦٢٧.

(٢) سورة المائدة من الآية:٩٥.

(٣) سورة المائدة من الآية:٩٦.

(٤) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة :٣/٦٢٧.

(٥) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم:٢/٨٥٢/برقم:١١٩٦.

٤. ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لهم: " لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حُرم؛ ما لم تصيدوه أو يصد لكم "[١].

وجه الدلالة من الأحاديث: دالة الأحاديث على أن المحرم له أن يأكل من صيد الحلال، إن لم يكن قد صاده من أجل المحرم أو كان للمحرم مشاركة في صيده.

مناقشة الماتريدي لبعض أدلة المخالفين:

أورد الماتريدي بعض أدلة المخالفين القائلين بمنع المحرم من أكل لحم الصيد على كل حال[٢] وأجاب عنها[٣]:

١. ما روي عن ابن عباس عن زيد بن أرقمﷺ أن النبي ﷺ نهى المحرم عن لحم الصيد[٤].

٢. ما روي عن زيد بن أرقم ﷺ قال: أهدى لرسول الله ﷺ عضوا من لحم صيد، فرده، وقال: ((إنا حرم لا نَأكله))[٥].

---

(١) رواه الامام أحمد في مسند، ط الرسالة، مسند جابر بن عبد اللهﷺ:٣٢/١٧١/برقم:١٤٨٩٤. الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه...:٢/١٧١/برقم:٣٨٠٣؛ الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم/١/٦٤٩/برقم:١٧٤٨، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) روي ذلك عن علي وابن عباس وعثمانﷺ في رواية، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/٢٠٥.

(٣) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة :٣/٦٢٨.

(٤) رواه الامام أحمد في مسند، ط الرسالة، مسند الكوفيين:٣٢/٢٢/برقم:١٩٢٧. النسائي، السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب ما لا يجوز للمحرم...:٤/٨٠/برقم:٣٧٩٠. البزار في مسنده:٢/١٣١/برقم:٤٢٩٦، قال شعيب الارنؤوط: "صحيح على شرط الشيخين".

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد:٢/٨٥١/برقم:١١٩٥.

أجاب الماتريدي: أن هذه الاحاديث يجوز أن تحمل على أن الصيد كان بعد أن أحرم أو أن يكون صيد من أجله، وإذا صيد من أجله لم يحل له أكله؛ دليله من خبر عثمان ﷺ: " ما أمرت بصيد، ولا صيد من أجلي "[١].

ثالثاً: آراء الفقهاء في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء على تحريم أكل صيد البر على المحرم إذا صاده او ذبحه بيده أو صاده حلال بإشارة منه أو دلالة أو إعانة[٢]، ولا خلاف بينهم في حل أكل صيد اصطاده الحلال لنفسه، واختلفوا في أكل صيد الحلال إذا صاده من أجل المحرم على قولين:

القول الأول: المالكية والشافعية والحنابلة[٣]:

يحرم الأكل من لحم صيد البر على المحرم إذا صيد من أجله ويحل إن لم يكن من أجله، وممن قال بذلك: طلحة وعبيد الله وقتادة وجابر وعثمان في رواية[٤].

أدلة أصحاب القول الأول: اضافة لما استدل به الماتريدي استدلوا بما يأتي[٥]:

١. ما روي عن طلحةﷺ "أنه أهدي له طير، وهو راقد، فأكل بعض أصحابه وهم محرمون، وتورع بعض، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ " [٦].

---

(١) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة :٦٢٨/٣.

(٢) ينظر: محمد الشيباني، الحجة على أهل المدينة :١٥٤/٢. القيرواني، النوادر والزيادات:٤٦١/١. الماوردي، الحاوي الكبير:٣٠٦/٤. ابن قدامة، المغني: ٢٩٠/٣.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي/٣٧٠/٢. القيرواني، النوادر والزيادات:١ /٤٦١. الماوردي، الحاوي الكبير:٣٠٦/٤. النووي، المجموع :٣٢٤/٧. ابن قدامة، المغني: ٢٩٠/٣؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي/١٢٥/٣.

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٢٠٥/٢.

(٥) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:٣٠٦/٤. ابن قدامة، المغني: ٢٩٠/٣.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم: ٨٥٥/٢/برقم:١١٩٧.

٢. ما روي في الموطأ:((أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء، إذا حمار وحش عقير، فجاء البهزي وهو صاحبه، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق))[١].

القول الآخر: الحنفية والظاهرية[٢]:

يحل له أكله؛ أذا لم يحصل فيه ولا في سببه صنع منه، وحتى لو علم انه صيد من أجله فلا بأس بأكله ولا جزاء عليه، وهو قول ابن عمر، وابن مسعود، وأبي ذر، ومجاهد، والليث[٣].

أدلة أصحاب القول الآخر:[٤]:

١. ما روي عن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة:((هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها))[٥].

وجه الدلالة من الحديث: إنّ التحريم يتعلق بالإشارة أو الأمر أو الإعانة، فإذا لم توجد منه حل له أكله، كما دل أن أبا قتادة صاد حمار الوحش لنفسه ولأصحابه وهم محرمون.

٢. ولأنه صيد مذكى، لم يحصل فيه، ولا في سببه صنع منه، فلم يحرم عليه أكله، كما لو لم يصد له.

---

(١) رواه الأمام مالك في الموطأ بروايتين، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم...:٤/٣٥١/برقم٧٨١، حديث صحيح، ينظر: ابن الملقن، البدر المنير:٩/٢٦٥.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/٢٠٥. ابن نجيم، البحر الرائق :٣/٤٠. ابن حزم، المحلى:٥/٢٨٥.

(٣) ينظر: ابن حزم ، المحلى:٥/٢٨٧.

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/٢٠٥. ابن نجيم، البحر الرائق :٣/٤٠.

(٥) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم:٢/٨٥٣/برقم:١١٩٦.

رابعًا: الترجيح:

الراجح هو القول الآخر: إنّ المحرم يجوز له أكل صيد إذا صيد من أجله؛ وذلك لما ورد من أحاديث وآثار صحيحة في المسألة، أما الأدلة التي ساقها الجمهور: فتحمل على صيد صاده المحرم بنفسه أو غيره بأمره أو بإعانته أو بدلالته أو بإشارته؛ ولأنّ النبي ﷺ أكل منه ولم يسأل الأهل أعان عليه أحد، ولم يسأل أصيد من أجله أم لا؛ فثبت حلّه للمحرم.

الخاتمة

بعد إكمال هذا البحث أذكر فيما يأتي أبرز نتائجه:

١. انماز الإمام الماتريدي بكثرة الأدلة التي رد بها حجج المخالفين، وكانت أدلتهُ في تقرير المسائل مستندةً إلى الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، إذ كانت حججه مستندة على النصوص القرآنية، ويقوي ذلك بالدليل من السنة، والمصادر التبعية الأخرى، وهذا ظاهر في المسائل التي تناولها هذا البحث.

٢. كان رأي الماتريدي في المسائل على النحو الآتي:

أ-إنَّ الحج يكون على الرجل، فإن لم يوص الميت به فلا يجب أن يؤدى من التركة إلا أنَّ يُنْفِذَها الورثة، وهو قول الحنفية والمالكية، مخالفًا لقول المذاهب الأخرى.

ب-إنَّ قتل المحرم السباع مما لا يؤكل لحمه فيه الجزاء، إلّا إنْ يبتدأ بالأذى، فلا شيء على المحرم في قتله، وهو قول الحنفية، خلافا لبقية الفقهاء.

ج-إنّ المثل هو القيمة، لا المثل في رأي العين، وهو قول الحنفية الا محمد بن الحسن، وهو خلاف قول فقهاء المذاهب الاخرى.

د-يحل للمحرم أن يأكل لحم الصيد إذا لم يصده هو ولا صيد له، وهو خلاف قول الحنفية والظاهرية، موافقاً لقول فقهاء المذاهب الاخرى.

وصلِّ اللَّهمَّ على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين آمين.

المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم.**

١. ابن القطان، علي بن محمد الفاسي. (ت: ٦٢٨هـ). الإقناع في مسائل الإجماع. تح: حسن فوزي. ط١. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.

٢. ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد. (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد. القاهرة: دار الحديث،١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤م.

٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.(ت: ١٢٥٢هـ). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار). ط٢ . بيروت: دار الفكر ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط١. دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨م.

٦. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (ت ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط١. دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٧. ابو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تح: شعيب الأرنؤوط، وأخرون. ط١. دار الرسالة العالمية،١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٨. أبو زهرة ، محمد بن أحمد . (ت: ١٣٩٤ هـ). تأريخ المذاهب الإسلامية. القاهرة: دار الفكر العربي،١٤٣٠هـ .

٩. الأدنوي، حمد بن محمد. طبقات المفسرين. تح:: سليمان بن صالح . ط١. المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم ، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.

١٠. الإربلي ابن المستوفي، المبارك بن أحمد. (ت: ٦٣٧هـ). تأريخ أربل. تح: سامي بن سيد خماس الصقار. العراق: وزارة الثقافة والأعلام، دار الرشيد للنشر. ١٩٨٠م.

١١. أنس، مالك.(ت: ١٧٩هـ). المدونة الكبرى. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٢. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.

١٣. البخاري، عبدالعزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠هـ). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي .ط١. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

١٤. البغدادي، اسماعيل باشا. (ت١٣٩٩هـ).هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.١٩٥١م.

١٥. البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين. (ت ٤٥٨هـ). معرفة السنن والآثار. تح: عبد المعطي أمين قلعجي. ط١. ، دمشق - بيروت: دار قتيبة. ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

١٦. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون .ط٢. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

١٧. الجصاص، أبو بكر احمد الرازي.(ت:٣٧٠ هـ). شرح مختصر الطحاوي. تح: مجموعة باحثون . ط١. دار البشائر الإسلامية - دار السراج،١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

١٨. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (ت١٠٦٧هـ).كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بغداد: مكتبة المثنى،١٩٤١م.

١٩. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري(ت: ٤٠٥هـ). المستدرك على الصحيحين. تح: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٠. الحموي، ياقوت بن عبد الله.(ت٦٢٦هـ). معجم البلدان.ط٢. بيروت: دار صادر،١٩٩٥م.

٢١. حنبل، احمد بن محمد. (ت:٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرنؤوط ، واخرون ط١. مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٢. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. (ت ٢٥٥ هـ). سنن الدارمي. تح: حسين سليم .ط١. المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر ، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٣. الذهبي، محمد بن أحمد.(ت٧٤٨هـ). تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير. تح: عمر عبد السلام التدمري .ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٤. الزَّبيدي، محمد مرتضى.(ت: ١٢٠٥هـ). اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين. بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٥. الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت١٣٩٦هـ). الأعلام.ط١٥. دار العلم للملايين،٢٠٠٢م.

٢٦. الزيلعي، عثمان بن علي.(ت ٧٤٣ هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ.ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.

٢٧. الزيلعي، عثمان بن علي.(ت ٧٦٢ هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية. تح: محمد عوامة. ط١. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٨. السرخسي، محمد بن أحمد.(ت٤٨٣هـ). المبسوط . بيروت: دار المعرفة ،١٤١٤ هـ -١٩٩٣م .

٢٩. السمعاني، عبد الكريم بن محمد. (ت: ٥٦٢هـ) . الأنساب . تح: عبد الله عمر البارودي. بيروت: دار الفكر ، ١٩٩٨م.

٣٠. الشافعي، محمد بن إدريس.(ت: ٢٠٤هـ). الأم . بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣١. ضياء الدين المقدسي، محمد بن عبد الواحد. (ت ٦٤٣هـ). كتاب السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام. تح: حُسَين بْن عُكَاشَة.ط١. المملكة العربية السعودية: دَارُ مَاجِد عَسيْرِي، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م.

٣٢. الطبري، محمد بن جرير. (تـــ ٣١٠هـــ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري. تح: أحمد شاكر. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـــ-٢٠٠٠م.

٣٣. القرشي، عبد القادر بن محمد.(ت٧٧٥ هـــ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. حيدر آباد الدكن – الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية .

٣٤. قُطلوبَغا، قاسم السُّوْدُوْنِي الجمالي(ت ٨٧٩هـــ). تاج التراجم. تح: محمد خير رمضان يوسف.ط١. دمشق: دار القلم ، ١٤١٣ هـــ -١٩٩٢م.

٣٥. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـــ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط٢. دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـــ-١٩٨٦م.

٣٦. الماتريدي، أبو منصور محمد. (ت: ٣٣٣هـــ). تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة . تح: د. مجدي باسلوم. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٦هـــ-٢٠٠٥ م.

٣٧. الماوردي، علي بن محمد.(ت٤٥٠هـــ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١.بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـــ-١٩٩٩م.

٣٨. المتقي الهندي ، علي بن حسام .(ت: ٩٧٥هـــ). كنز العمال. تح: بكري حياني-وصفوة السقا. ط٥. مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـــ-١٩٨١م.

٣٩. المرداوي، علي بن سليمان. (ت: ٨٨٥هـــ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط٢. دار إحياء التراث العربي.

٤٠. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـــ). صحيح مسلم = المسند الصحيح . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـــ - ١٩٥٥ م.

٤١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـــ).المجموع شرح المهذب. دار الفكر، (ب. ت) .

References

❖ After Alquran Alkarim

- *Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ashath. (d. 275 AH). Sunan Abi Dawood. ed: Shuaib Al-Arnaout, and others. 1nd ed. Dar Al-Risala International, 1430 AH - 2009 AD.*
- *Abu Zahra, Muhammad bin Ahmed. (d. 1394 AH). Tarikh Almadhahib Aliislamia. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1430 AH.*
- *Al-Adnawi, Hamad bin Muhammad. Tabaqat Almufasirin. ed: Suleiman bin Saleh. 1nd ed. Kingdom of Saudi Arabia: Library of Science and Governance, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Al-Baghdadi, Ismail Pasha. (d. 1399 AH). Hadiat Alearifin Asma Almualifin Wathar Almusanifin. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1951AD.*
- *Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein. (d. 458 AH). Maerifat Alsunan Waluathar. ed. Abdul Muti Amin Qalaji. 1nd ed. Damascus - Beirut: Dar Qutaiba. 1412 AH - 1991 AD.*
- *Al-Bukhari, Abdulaziz bin Ahmed (d. 730 AH). Kashaf Alasrar Sharh Usul Albizdawi, 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. Sahih Albukharii = Aljamie Almusnad Alsahih. ed: Muhammad Zuhair bin Nasser, numbering: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. 1nd ed. Dar Tawq al-Najat, 1422 AH.*
- *Al-Darimi, Abdullah bin Abdul-Rahman. (d. 255 AH). Sunan al-Darimi. ed: Hussein Selim. 1nd ed. Kingdom of Saudi Arabia: Al-Mughni Publishing House, 1412 AH - 2000 AD.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed (d. 748 AH). Tarikh Alaislam Wawafayat Almashahir. ed: Omar Abdel-Salam Al-Tadmoury, 2nd edition. Beirut: Arab Book House, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah Al-Nisaburi (d. 405 AH). Almustadrak ealaa Alsahihayn. ed: Mustafa Abdel Qader Atta. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1411 AH.-1990 AD.*
- *Al-Hamwi, Yaqut bin Abdullah (d. 626 AH). Countries Dictionary. 2nd ed. Beirut: Dar Sader, 1995AD.*
- *Al-Irbili Ibn Al-Mustawfi, Al-Mubarak bin Ahmed. (d. 637 AH). Tarikh Arbil. ed.: Sami bin Sayed Khammas Al-Saqqar. Iraq: Ministry of Culture and Information, Dar Al-Rashid Publishing House. 1980 AD.*
- *Al-Jassas, Abu Bakr Ahmed Al-Razi. (d. 370 AH). Sharah Mukhtasar Altahawi. ed: a group of researchers. 1nd ed. Dar Al-Bashir Al-Islamiyyah - Dar Al-Sarraj, 1431 AH - 2010 AD.*

• *Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud (d. 587 AH). Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie. 2nd ed. Scientific Books House, 1406 AH.-1986 AD.*
• *Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. (d. 885 AH), Aliinsaf fi Maerifat Alraajih min Alkhilaf. 2nd ed. Arab Heritage Revival House.*
• *Al-Maturidi, Abu Mansour Muhammad. (d. 333 AH). Tafsir Almatridi = Tawilat Ahl Alsana. ed: d. Majdi Basloum. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1426 AH-2005 AD.*
• *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d. 450 AH). Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhhab Aliimam Alshaafieii. ed: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel-Mawgoud. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1419 AH-1999 AD.*
• *Al-Muttaqi Al-Hindi, Ali Bin Husam. (d. 975 AH). Kanz Aleumaal. ed: Bakri Hayani-Safwat Al-Sakka. 5nd ed. Al-Risala Foundation, 1401 AH.-1981 AD.*
• *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), Al-Majmo Sharh Al-Muhadhab, Dar Al-Fikr.*
• *Al-Qurashi, Abdul Qadir bin Muhammad (d. 775 AH). Aljawahir Almadiat fi Tabaqat Alhanafia. Hyderabad, Deccan - India: Systematic Knowledge Department Council Press.*
• *Al-Samani, Abdul Karim bin Muhammad. (d. 562 AH). Alansab. ed: Abdullah Omar Al-Baroudi. Beirut: Dar Al-Fikr, 1998AD.*
• *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed (d. 483 AH). Almabsut. Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1414 AH - 1993 AD.*
• *Al-Shafii, Muhammad bin Idris. (d. 204 AH). Alumu. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1410 AH-1990 AD.*
• *Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (d. 310 AH). Jamie Albayan fi Tafsir Ayat Alquran = Tafsir Altabarii. ed.: Ahmed Shaker. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1420 AH - 2000 AD.*
• *Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Isa. (d. 279 AH) Sunan Al-Tirmidhi. ed: Ahmed Mohamed Shaker and others. 2nd edition. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, 1395 AH - 1975 AD.*
• *Al-Zailai, Othman bin Ali. (d. 743 AH). Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshshilbi. Footnote: Ahmed bin Muhammad Al-Shalabi. 1st edition. Cairo: Al-Kubra Al-Amiri Press, 1313 AH.*
• *Al-Zailai, Othman bin Ali. (d. 762 AH). Nusb Alraayat Liahadith Alhidaya. ed: Muhammad Awama. 1nd ed. Jeddah: Dar al-Qibla for Islamic Culture, 1418 AH-1997 AD.*
• *Al-Zarkali, Khairuddin Bin Mahmoud. (d. 1396 AH). Alaelam. 15nd ed. Dar Al-Ilm for Millions, 2002AD.*

- *Al-Zubaidi, Muhammad Mortada (d. 1205 AH). Atihaf Alsaadat Almutaqin Bisharh Iihya Eulum Aldiyn. Beirut: Arab History Foundation, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Anas, Malik (d. 179 AH). Almudawanat Alkubraa. 1nd ed. Scientific Books House, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Diaa al-Din al-Maqdisi, Muhammad ibn Abd al-Wahed. (d. 643 AH). Kitab Alsunan Wal'ahkam ean Almustafaa Ealayh Afdal Alsalat Walsalam. ed: Hussein bin Okasha. 1nd ed. Kingdom of Saudi Arabia: Dar Majid Asiri, 1425 AH.-2004 AD.*
- *Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah. (d. 1067 AH). Kashaf Alzunun ean Asami Alkutub Walfunun. Baghdad: Al-Muthanna Library, 1941 AD.*
- *Hanbal, Ahmed bin Muhammad. (d. 241 AH). Musnad Imam Ahmed bin Hanbal. ed.: Shoaib Al-Arnaout, and others, 1nd ed. Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD.*
- *Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar (d. 1252 AH). Aldur Almukhtar Wahashiat abn Eabidin (Rd Almuhtari). 2nd ed. Beirud. Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*
- *Ibn al-Qattan, Ali bin Muhammad al-Fassi. (d. 628 AH). Aliiqnae fi Masayil Aliijmae. ed.: Hassan Fawzy. 1nd ed. Al-Farouk Al-Haditha for printing and publishing, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed: Shuaib Al-Arnaout and others. 1nd ed. Dar Al-Risala International, 1430 AH - 2009 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH). Alkafi fi Fiqh Aliimam Ahmad. 1nd ed. Scientific Books House, 1414 AH-1994 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH). Almughaniy. Cairo: Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.*
- *Ibn Rushd the grandson, Muhammad ibn Ahmad. (d. 595 AH). Bidayat Almujtahid. Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi. (d. 261 AH). Sahih Muslim = Almusnad Alsahih.ed: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1374 AH - 1955 AD.*
- *Qutlubugha, Qasim Al-Suduni Al-Jamali (d. 879 AH). Taj Altarajim. ed: Muhammad Khair Ramadan Youssef, 1nd ed. Damascus: Dar Al-Qalam, 1413 AH - 1992 AD.*